



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة


قرار

رقم (٢٢٥) لسنة ١٩٩٩

الصادر بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٩

بشأن

الترخيص لمصنع جلاس للملابس الجاهزة بمزاولة النشاط
بنظام المناطق الحرة الخاصه



رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

بعد الإطلاع على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧٢٦) الصادر بتاريخ ١٨/٣/٩٩ بالموافقة على اقامه مصنع جلاس للملابس الجاهزة واعتماد موقعه للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصه وفقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى خطاب الضمان المالى النهائى لصالح الهيئة رقم ١٣٠٦٤ / ١٩٩٩ بتاريخ ١٩/٧/٩٩ لصالح الهيئة بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ دولار امريكى (فقط خمسة الاف دولار امريكى لاغير) والصادر من بنك الشركة المصرفيه العربيه الدوليه فرع المهندسين وسارى المفعول حتى ٢٠٠٠/٧/١٨

قرار

مادة (١) : يرخص لمصنع جلاس للملابس الجاهزه للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصه،والمملوك

بالكامل لشركة جلاس للصناعه بمزاولة النشاط التالى :-

- أنتاج الملابس الجاهزة .

مادة (٢) : يقع المصنع فى الجزء الجنوبى من شركة جلاس للصناعه وتبلغ مساحته نحو

٢١٨٢٥ م بمنطقة شيرا الخيمه بمحافظة القليوبيه وحدوده كالتالى :



صورة جلاس للملابس
الجاهزة

١٩٩٩/٨/٥



الهيئة العامة للاستثمار

- الحد الشمالي : بطول نحو ٣٨م ويحده محطه كهرباء خاصه بالشركه .
- الحد الجنوبي : بطول نحو ٤٢م ويحده شارع شاهين .
- الحد الشرقى : بطول نحو ٤٢م ويحده مساكن اهالى عزبة منتصر .
- الحد الغربى : بطول نحو ٤٤م ويحده البوابه الرئيسيه وجار مصنع حمدى الطباخ لصناعه البطاطين .

مادة (٣) : يلتزم المصنع المرخص له بتقديم ضمانات ماليه بنسبه ١% من التكاليف الاستثماريه لصالح الهيئة وذلك لضمان سداد ماقد يستحق على المشروع من التزامات تنشأ وفقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات المنظمة للعمل فى المناطق الحره ويلتزم المرخص له ببقاء الضمان المالى بكامل قيمته مع زيادته بحسب الزيادة فى التكاليف الاستثماريه المعتمده وفى حاله نقص مبلغ الضمان جزئيا او كليا يلتزم المرخص له باستكمال النقص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للشروط المحدده بالماده السابعه من لائحته نظام العمل داخل المناطق الحره ، وقد قدم المشروع خطاب ضمان نهائى رقم ١٣٠٦٤ / ١٩٩٩ بمبلغ ٥٠٠٠ دولار امريكى (خمس الاف دولار امريكى لاغير) الصادر من بنك الشركه المصرفيه العربيه الدوليه فرع المهندسين بتاريخ ١٩ / ٧ / ٩٩ وسارى المفعول حتى ١٨ / ٧ / ٢٠٠٠ وذلك لضمان سداد مستحقات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره لدى المصنع .


مادة (٤) : يعتبر السيد / أسامه أمين عبد العزيز هيبه هو الممثل القانونى للمصنع وفى حاله تغييره ينوب عنه السيد / عبد الوهاب محمد كمال الدين ذو الفقار .

مادة (٥) : مدة هذا الترخيص ٢٥ عاما قابلة للتجديد بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره . (فى اطار المدة الكلية للشركه المالكه للمشروع المرخص له) .

مادة (٦) : يلتزم المصنع بالفصل التام (مكاتى ومالى) بين الموقع المعتمد كمنطقه حره خاصه وأى أنشطه أخرى تزاولها الشركه الام .

مادة (٧) : يلتزم مصنع الشركه بتصدير ٥٠% على الاقل من انتاجه لخارج البلاد وفى حاله عدم قدرة المصنع على التصدير لخارج البلاد يكون للهيئة الحق فى اعاده النظر فى الموافقة الصادرة فى ضوء الماده ٢٩ من اللائحه التنفيذية .

مادة (٨) : لايجوز للمصنع المرخص له اجراء اية تعديلات او تغييرات على المنطقه الحره الخاصه بطريق مباشر او غير مباشر يكون من شأنه الاخلال بدواعى الرقابيه والامن الا بعد الحصول على موافقة الهيئة كما يلتزم المصنع بتجهيز الموقع بوسائل الامن الصناعى التى تضمن سلامه الموقع .



دوره ١٤١٤ هـ

١٤١٤/١٤



الهيئة العامة للاستثمار

مادة (٩) : يتعهد المصنع المرخص له بسداد مقابل مندوبى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحه الجمارك عن كل وردية عمل وكذا مرتب الحراس الدائمين الذين تكلفهم الهيئة بالعمل فى المنطقة الحرة الخاصة .

مادة (١٠) : يلتزم المصنع المرخص له بنقل مندوبى الهيئة والجمارك من والى المنطقة الحرة الخاصة بوسائل نقل مناسبة على نفقته الخاصة وكذلك توفير المكاتب المناسبة لهم .

مادة (١١) : لايجوز ادخال او اخراج اى ادوات او مهمات او خلافه الا بحضور مندوبى الهيئة وفى خلال ساعات العمل الرسمية واذا اقتضى الامر تشغيلهم ساعات عمل اضافيه فتطبق الاجراءات المعمول بها لدى الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (١٢) : يعتبر هذا الترخيص شخصى ولايجوز التنازل عنه للغير كليا أو جزئيا أو اشتراك الغير فيه الا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات والمزايا المنصوص عليها فى القانون الا فى حدود الاغراض والانشطة المبينه بالترخيص .

مادة (١٣) : يلتزم المصنع المرخص له باحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ ولاحته التنفيذيه وكافة القرارات المنظمة للعمل فى المناطق الحرة الحالية والتي تصدر مستقبلا ويعتبر هذا الترخيص لاغيا فى حالة مخالفة ذلك .


مادة (١٤) : على السيد رئيس قطاع المناطق الحرة اتخاذ كافة الاجراءات لتنفيذ هذا القرار وابلاغه للجهات المختصة كل فى حدود اختصاصه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار فى صحيفه الاستثمار .

دكتور / ابراهيم فوزى
٩٩ / ٨ / ٥
رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

٩٩ / ٧ / ٢٨

موجه لـ
أ. ش. ر. ع.
٢٠٠٤ / ٤ / ٢١



شأنه/ ٢٢

عبد الرحمن